

الاذ انك زرع او غيرك حجة قبل حصاده وجزا **والزكاة** اذا مات من وجبت عليه
كالدين في التركة لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه دين
برهن وصاق المال قدم والاعتقاد يقدم نذر معين واحبة معينة **فيقول من**
زكاة بجملة الاضمار وهي الابل والبقر والغنم **على الدين**
مطلقا
وسميت بجملة لانها لا تنكح **الزكاة في ابل** حتى او عراب **وبقر اهلية** او
وحشية ومنها الجواميس **وعنم ضان** او معز اهلية او وحشية **اذا كانت**
لوروشل لا لاجل وكانت **ماية** ايراعية للمباح **الحول او الكؤه** لحديث **ابن**
حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل
ساعة في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصدوق
وفي الغنم في سائمتها الى اخره فلا تجب في معلوفة ولا اذا استقر لها ثابلكم ان جمع
لها من المباح ما ثابلكم **تجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض** اجامها
وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد جلت والمخاض الحامل وليس يكون
امها خاضا بشرط وانما ذكرتم ليعرفها الخالب اجوالها **وتجب فيما دونها** اي
خمس وعشرون **في كل خمس مائة** تصفة الابل ان تمك معينة ففي خمس من الابل
كرايسان شاة كريمة مسنة وان كانت الاربعية ففيها شاة صغيرة نقص
فيمها بعد نقص الابل ولا تجزى بعير ولا بقرة ولا نضاضا بين وفي العشرين شاة ان
وفي خمس عشرة شاة شياه وفي عشرون اربع شياه اجامها في الكل **وفي ست وثلاثين**
بنت لبون ماتم لها سنتان لان اجامها قد وضعت غالبا ثم في اثنى عشر **وفي ست**
واربعين حقة ماتم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يلقوا بها الفحل وان يجل
عليها وتركب **وفي احدى وستين جذعة** بالذات الحقة ماتم لها اربع سنين لانها
تجدع اذا سقطت سننها وهذا العالم يسحب في الزكاة **كوفي ست وستين**
بنتا لبون وفي احدى وستين حقتان اجامها فاذا ازادت عن **مائة وعشرون**
واحدة وثلاث بنتا لبون لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان عدده المسمى الخلاب رواه ابوداود والبيهقي وحسنه
ثم في كل اربعين بنت لبون **وفي كل خمسين حقة** في مائة وثلاثين حقة

دينتا

وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقا
وفي مائة وستين اربع بنتا لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنتا لبون
وهكذا اذا بلغت مائتين خبير بين اربع حقتان وخمس بنتا لبون ومن حيث
عليه بنت لبون مثلا وعدمها اوقات معينة فله ان يعدل الى بنت مخاض
ويبيع جبران او الى حقة ويأخذ وهو شاة او عشرين درهما او عشرين شاة
وعشرون درهما ويتعين على ولي محج رعليه اخراج ادون تجزى ولا دخل جيز
في غير ابل **فصل في زكاة البقر** وهي مستثقة من بقرة النبي
اذا اشققت لانها تنقر الارض **وتجب في الثلاثين من البقر اهلية**
كانت او وحشية **تبيع او تبعة** لكل منها سنة ولا يشي فيها دون الثلاثين
لحديث معاذ حين بعته النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر **وتجب في اربع**
لعين مسنة لها سنتان ولا تجزى سن ولا تبعا **ثم تجب في كل ثلاثين**
تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كائة وعشرون
شيو لحديث معاذ رواه احمد **وتجزى الذكر** هو التبيع في الثلاثين من البقر
لروده الشهر فيه **وتجزى ابنت لبون** وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عددها
وتجزى الذكر اذا كان **الضاب كلمة** ذكر او ساكن من ابل او معز او غنم لان الزكاة
مواصلة فلا يقطع من غير حاله **فصل في زكاة الغنم** **وتجب في اربعين**
من الغنم ضانا كانت او معز اهلية او وحشية **شاة** جذع ضان اثنى عشر
واشي في اثنى دون الاربعين **وفي مائة واحد** **وعشرون شاة** ان اجامها **وفي مائتين**
واحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة **في مائة شاة** ففي خمسمائة خمسين
وفي ست مائة ست شياه وهكذا اولان خذ مائة ولا مائة في خمسمائة خمسين
كان الكل كذلك ولا حامل ولا اربا التي تربي ولدها ولا مروة الفحل ولا كريمة
البر وغيره ولا تجزى فصلان وعجا حبل وان اجتمع صغار وكبار وصغار وعجلا
وذكور وانك اخذت اثنى خمسين كبقرة على قدر قيمته المال فيه وان كان الثياب
نوعين لبحاتي وعراب وبقرة وجواميس وضان ومعز اخذت الفريضة

بلا جبران منقضي